اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-160359

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-160359) في الدعوى رقم (90901 -PC-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/19هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-580) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **مصادرة المضبوطات محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث قدم طلب الاستئناف من/ ...، بصفته وكيلاً عن المستأنف، بتاريخ 1444/04/07هـ وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مرقة دجاج ماجي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/06/01هـ، ورقم (...) وتاريخ 1442/06/10هـ، ورقم (...) وتاريخ 1442/09/28هـ، وتم الاشتباه بالعلامة التجارية، وبإحالة عينات للشركة الاستشارية ومن ثم مكاتبة وزارة التجارة، وردت الإفادة المضمنة عبر البريد الالكتروني بأنها مقلدة ومخالفة لنظام العلامات التجارية وطلبت عدم فسحها، وتم بذلك إعداد محاضر الضبط أرقام (...)، (...)، (...)، وعقدت

اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/10هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية، وحضر وكيل المدعى عليها/... هوية وطنية رقم (...) وبموجب وكالة رقم (44776959) وتاريخ 1444/02/09هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أنها محجوزة لدى الجمرك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها إلى أن محاولة إدخال بضائع مقلدة يعد صورة من صور التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد شروعاً في التهريب الجمركي وفقاً للأحكام الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ،كما يخالف نظام العلامات التجارية للمملكة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة بتاريخ 1444/04/06هـ، من وكيل المؤسسة المدعى عليها/ حاتم سليمان السلومي، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ما ملخصه بدفع الوكيل بأن القرار الصادر عن اللجنة قد أسس على واقعة غير التي قدمتها النيابة العامة بالأوراق من حيث الوصف والقيد والعقاب ومواد الاتهام فاللجنة أسست حكمها الطعين على أساس أن الجريمة هي تقليد وتزوير العلامة التجارية والنيابة العامة أسندت للمتهم التهريب الجمركي ومحاولة إدخال بضائع مقلدة فهذا الخطأ في التكييف وعدم القيد بوصف الاتهام الوارد من قبل النيابة العامة وعدم قيام اللجنة بتصحيح هذا الوصف والقيد فهذا خطأ في التطبيق مما يجعل القرار الصادر غير سليم ومجافي للعدالة ويتعين إلغائه، كما دفع بعدم توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المتهم بشقيها المادي والمعنوي مبيناً بأن موكلته قامت باستيراد الأشياء بموجب هذه الإرسالية وهي مستند الدعوى ولم تقم بإخفائها او محاولة تهريبها ولكن دخلت البلاد بصورة مشروعة ونظامية ولا تخالف أحكام المنع والتقييد في نظام الجمارك الموحد، كما دفع الوكيل بأن اللجنة الابتدائية أسست حكمها بالقرار المعترض على محضر الضبط والأقوال المرسلة فهذا لا يعد أن الجريمة وقعت صحيحة وإنما هو إخبار عن أمر ورد على لسان محرر المحضر بأن هناك إرسالية وعند المعاينة الفعلية تم الاشتباه بالعلامة التجارية وعند إرسال عينة للشركة الاستشارية وردت الإفادة بأنها مقلدة وتم مخاطبة وزارة التجارة أن البضاعة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة ومشهورة فهذا لا يعقل ولا يستقيم مع العقل لأن وزارة التجارة أو الشركة الاستشارية ليست جهة فنية تستطيع الجزم بتحديد مدى صحة العلامة التجارية من عدمه بمجرد النظر والمشاهدة وإن كانت اقرت بوجود علامة تجارية طبقاً لما هو مدون بالسجلات ولكن لا تستطيع معرفة إذا كانت سليمة أو مزورة والذي يحدد ذلك هو أهل الخبرة التجارية، حيث أن الأحكام الجنائية تبني على الجزم

واليقين لا مجرد الشك أو التخمين، كما دفع بإخلال اللجنة لحق الدفاع والقصور في التسبيب مبيناً بأن القرار محل الاعتراض لم يقم بالرد على ما جاء بمستندات وشهادة المنشأ للبلد مصدر المنتج، حيث أن شهادة المنشأ تدل على سلامة المنتج وعدم تقليده كما أن البيان صادر عن الشركة المصدرة والمعتمدة دولياً، وقد خلت الأوراق والتحقيقات من إثبات هذه الكميات والرد على هذا البيان حيث أن هذا يدعو إلى الشك والشك دائماً يفسر لصالح المتهم، كم أفاد بأن النيابة العامة قدمت لائحتها بتهمه التهريب الجمركي ولكن تم معاقبة المؤسسة طبقاً لوصف وقيد جريمة أخرى وهي تقليد وتزوير العلامة التجارية والشروع في إدخال بضائع، مبيناً بأن الجريمتين لم تتوفر أركانهما في حق موكلته وعلى الرغم من اختلافهما فجريمة تقليد العلامة التجارية وتزويرها أو الشروع فيها هي جريمة من الجرائم التي يلزم العمدية في جانب مرتكبها، واختتم الوكيل لائحته الاعتراضية بطلب إلغاء القرار المطعون عليه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه واحتياطياً ندب خبير في الدعوى تكون مأموريته بيان وجود تشابه بين العلامتين وفحص العينات هل هي مطابقة للمواصفات القياسية والاستعمال من عدمه وبيان عما إذا كان هناك ضرر قد وقع بالفعل ومن المضرور تحديداً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/02/12هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة/ ... بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/19هـ ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-580) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث أن ما ذكره وكيل المؤسسة في لائحة استئنافه من أن وزارة التجارة والشركة الاستشارية ليست جهة فنية تستطيع الجزم بتحديد مدى صحة العلامة التجارية، حيث أن الجمارك هي من تتولى تحديد الجهة التي تقوم بفحص العينة، وحيث أن وزارة التجارة هي جهة مختصة يحال إليها في حال الاشتباه في العلامة التجارية، وحيث إنّ شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة يقتضي انقضاءها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة، وذلك وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة " 3-انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، الأمر الذي تنتهي معه هذه

اللجنة إلى عدم تأييد مسلك اللجنة الابتدائية الأولى في حكمها بالإدانة بالتهريب الجمركي ونقض القرار المطعون فيه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-580) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من/ النيابة العامة، ضدّ/ مؤسسة ... ، ومصادرة البضاعة محلّ الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...